

## قرار

### الموضوع: حماية القاصرين من المخدرات

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة - انتربول المنعقدة في دورتها الستين في بونتا دل استي من 4 إلى 1991/11/8 ،

إذ تشاطر الاهتمامات الدولية التي أدت إلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل في نيويورك في 1989 ،

وإذ تشير إلى أحكام البندين (و) و (ز) من الفقرة 5، المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار المحظور في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، التي يعتبر فيها من الجرائم "البالغة الخطورة" "التغريب بالقصر أو استغلالهم" أو استخدام "مؤسسة تعليمية أو .. أماكن أخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة" لأغراض إساءة استعمال المخدرات، وإنتاجها، والاتجار المحظور فيها، ... الخ،

وإذ تسترعي انتباه البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة - انتربول إلى نص المادة 33 من الاتفاقية المذكورة المصاغ كما يلي: "تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير المناسبة، بما فيها التدابير القانونية، الإدارية، الاجتماعية والتربوية لحماية الأطفال من الاستعمال المحظور للمخدرات والمؤثرات العقلية، كما حددت في الاتفاقات الدولية المناسبة، ولمنع استخدام الأطفال لإنتاج هذه المواد وللاتجار المحظور فيها"،

وإذ تتصرف تطبيقاً للقرار جع/58/قر/15 المعتمد بالإجماع في 1989،

توصي أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة - انتربول باستعراض انتباه سلطاتها الوطنية المختصة إلى الأهمية التي قد تكتسبها، من زاوية الردع، أية تدابير تهدف إلى تشديد الجزاءات التي قد يتعرض لها المتجرون الذين يزودون الأطفال بالمخدرات ، أو يستخدمون الأطفال لأغراض إنتاج هذه المواد أو الاتجار المحظور فيها.

المؤيدون: 98

المعارضون: صفر

المتنعون عن التصويت: صفر